Vol 08 / Issue 32 / june 2024
ISSN 2568-6739 p161-185

Journal of social sciences
Democratic Arabic Center For Strategic, Political & Economic Studies, Germany-Berlin

The Religious, Political And Social Implications Of Palestine's Accession To The CEDAW Agreement

Dr. Sami Muhammad Alqam*
Associate Professor
College of Educational Sciences, Al-Quds Open University- Palestine
samialqam0@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-4337-0012

Received: 19/05/2024, **Accepted**: 02/06/2024, **Published:** 10/06/2024

Abstract: The study aimed to reveal the implications of the accession of the State of Palestine to the CEDAW agreement, as the study came critically in the light of Islamic law, and aimed to identify the CEDAW agreement in terms of origin, historical background and contents, and the extent of compatibility between Islamic law and the Palestinian agreement and legislation, and to know the extent of the difference and contradiction between Islamic law and the Palestinian agreement and legislation. The study used the descriptive analytical approach and the comparative approach to make a comparison between Islamic law and the agreement to find out the extent of compatibility and the difference between them. The study concluded that the CEDAW Convention has become the main reference and the main convention that protects women's rights and ensures their protection against any discrimination exercised over them because of the distinction between them and men, and the CEDAW Convention calls for absolute equality between men and women, It also concluded that the State of Palestine acceded to the agreement and did not maintain any of its articles, bearing in mind that some of its articles contradicted Islamic law and the Palestinian Personal Status Law

Keywords: CEDAW, Palestine, Islamic law, Palestinian personal status law

**Corresponding author*

المجلد:08/العدد 32/جوان 2024
ISSN 2568-6739 ص161-185
مجلة العلوم الإجتماعية
المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين

الآثار الدينية والسياسة والاجتماعية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيدوا

د. سامي محمد علقم*

كلية العلوم التربوية، جامعة القدس المفتوحة- فلسطين

samialqam0@gmail.com

https://orcid.org/0009-0002-4337-0012

تاريخ الاستلام: **2024/05/19** - تاريخ القبول: **2024/06/02** - تاريخ النشر: 2024/06/10

ملخص: هدفت الدراسة إلى الكشف عن الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو، حيث جاءت الدراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، وهدفت إلى التعرف على اتفاقية سيداو من حيث النشأة والخلفية التاريخية والمضامين، ومدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية والتشريعات الفلسطينية، والتعرف إلى مدى الاختلاف والتناقض بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية والتشريعات الفلسطينية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك لإجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية لمعرفة مدى التوافق والاختلاف بينهما، وتوصلت الدراسة إلى أن اتفاقية سيداو أصبحت المرجعية الأساسية والاتفاقية الرئيسية التي تحمي حقوق المرأة وتكفل حمايتها ضد أي تمييز يمارس عليها بسبب التمييز بينها وبين الرجل، وتطالب اتفاقية سيداو بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، كما توصلت إلى أن دولة فلسطين انضمت للاتفاقية ولم تتحفظ على أي من موادها، علماً بأن بعض موادها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

الكلمات المفتاحية: سيداو، فلسطين، الشريعة الاسلامية، قانون الأحوال الشخصية الفلسطينية

*المؤلف المرسل

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل علينا الكتاب ولم يجعل له عوجا، الحمد لله الذي ختم الأديان بدين الإسلام وجعله خير ديناً لخير البشر، الحمد لله الذي اصطفى خير الورى حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، خاتم الأنبياء والمرسلين رسولاً ونبياً، الذي أرسل رحمة للعالمين والذي أخرج البشر من درب الظلام على نور رب العباد، فكان خير مثالاً وتواضعاً يحتذى به بأن نسير على نهجه ونتبع سنته وهو الذي كان عادلاً ومحباً لأزواجه وبناته، فهو أول من أحسن للمرأة وأمر بالرفق بها وعدم الإساءة إليها.

إن قضية المرأة تحتل مكانة سامية ورفيعة في كتاب الله وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، حيث كانت قبل الإسلام ذليلة منكسرة وتدفن وهي حية، وذلك لأن العرب في زمن الجاهلية كانوا يشعرون بالعار والخجل عند إنجاب الأنثى وقد نزلت قوله تعالى: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) سورة النحل آية (58). وعلى مر العصور تعاملوا مع المرأة على اعتبارها جنساً ناقصاً لا يصلح إلا للإنجاب والخدمة، وبمجيء الاسلام كرم الله سبحانه وتعالى المرأة وأعطاها حقوقها الشخصية والاقتصادية والاجتماعية. كما أوصى بهن رسول الله وبإكرامهن وجعلهن قوارير في خطبة الوداع لما لها من أهمية باعتبارها عنصر أساسي في المجتمع بل هي نصف المجتمع، وفي العصور السابقة امتهنت المرأة كرامتها وتعرضت للتعذيب والتعنيف وغالباً ما مورس عليها التمييز على أنها أقل من الرجل، لذلك تعالت الأصوات بضرورة إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تحد من العنف والتمييز التي تعنى بالمرأة منها اتفاقية "سيداو."

وقد قامت هذه الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة دون أي مراعاة للفوارق الطبيعية بينهما، وقد تعاملت الاتفاقية مع المرأة نظرت لحقوقها على أنها فرد مستقل بحد ذاته دون اهتمام لكونها فرداً و جزءاً من الأسرة التي تتشارك الأدوار وتتكامل فيما بينها (الركابي، عارف، 2014، ص1604)

أهمية البحث:

التعريف باتفاقية سيداو وتحليل بنودها ومقارنتها بتعاليم الشريعة الإسلامية والسنة النبوية التي تحدثت عن المرأة بكامل قوتها وواجباتها بشكل عادل باعتبارها نصف المجتمع.

أهداف البحث :

-التعرف على اتفاقية سيداو من حيث النشأة والخلفية التاريخية والمضامين.

-التعرف إلى مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية والتشريعية الفلسطينية.

-التعرف على مدى الاختلاف والتناقض بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية والتشريعات الفلسطينية.

-التعرف على الآثار السياسية والاجتماعية الاتفاقية سيداو

-التعرف على الآثار الدينية والشرعية لاتفاقية سيداو

-موقف الشعب الفلسطيني من التوقيع على اتفاقيه سيداو

مشكلة البحث:

تكمن مشكله البحث في مدى تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع ورده فعل الشعب الفلسطيني المسلم عليها

ما هي الآثار المترتبة والأبعاد المحتملة من انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية؟

الآثار الدينية والسياسة والاجتماعية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية سيدوا

منذ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية وبعد أن أصبحت فلسطين دولة عضو ومعترف فيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تتوان عن الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى وتؤكد على حماية واحترام حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو إلا أن المجلس الوطني الفلسطيني ومنذ إعلان وثيقة الاستقلال عام 1988م، أكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون، ومن ثم جاء القانون الأساسي وأكد على المساواة وعدم التمييز من خلال المادة (9)، ومفاد ذلك أن دولة فلسطين لم تكن يوماً تتعارض مع حقوق المرأة وحرياتها أو تسمح بالتمييز بين الجنسيين.

ولكن ضمن حدود القانون وأساس التشريع المستمد من الشريعة الإسلامية ومؤخراً بدأت تتعالى الأصوات وتظهر ردود فعل المجتمع الفلسطيني على إثر انضمام دولة فلسطين لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" علماً بأن دولة فلسطين منظمة بشكل فعلي ونهائي منذ عام 2014م، لذا سنسلط الضوء من خلال هذا المبحث على الاتفاقية ومضامينها، وعلى الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية.

حول اتفاقية سيداو ومضامينها

صدرت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول عام 1979م اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م)، وأخذت الصفة الرسمية والإلزامية للدول الموقع عليها ودخلت حيز النفاذ في عام 1981م. وبلغ عدد الدول الموقعة عليها والمنظمة لها (191) دولة، (الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتب المفوض السامي نيويورك)

وبذلك أصبحت المرجعية والأساس لكل الاتفاقيات والمؤتمرات التي تتعلق بالمرأة والمنعقدة بعدها وتدعو الاتفاقية إلى إلغاء جميع القوانين والنظم المتعلقة بالمرأة المعمول لها في العالم، ليحل محلها قوانين دولية تتلاءم مع نمط الحياة الغربية (د.الركابي عارف، ط2، 2017، ص23) وهذه الاتفاقية تدعوا إلى المساواة بصورة مطلقة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مختلف مجالات الحياة حيث ادرجت لائحة خاصة بحقوق المرأة بهدف التأكيد على دورها في المجتمع وبأنها لا تقل أهمية عن الرجل، الأمر الذي جعل هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية التي تدعو المرأة إلى التمسك بحقوقها وعدم التنازل عن أي منها، كما وتعتبر أن التمييز ضد المرأة هو من قبيل الظلم والإجحاف بحقها، والانتقاص من كرامتها. (النجيمي محمد، 2015، ص34).

تتكون اتفاقية سيداو من ديباجة وثلاثين مادة مقسمة إلى ستة أجزاء تحمل في طياتها المساواة بين الرجل والمرأة وهو الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية، حيث تشكل المواد من (1) إلى (16) القواعد الأساسية في الاتفاقية فهي تضع الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية كما وتشكل المواد من (17) إلى (30) الإجراءات والتدابير الدستورية والقانونية والإدارية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تعرقل تطبيقها.

أما عن مضامين الاتفاقية فقد نظمت حقوق المرأة من خلال تنفيذها وفقاً للمجالات الأساسية والرئيسية في الحياة والمجتمع وجاءت على النحو التالي. (الفتلاوي، سهيل، 2009، ص260-267).

-المساواة في التشريعات الوطنية؛ حيث نصت الاتفاقية على ضرورة تطبيق مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية للدول وضمان حماية المرأة بواسطة المحاكم ذات الاختصاص بهذا الشأن، ودون تمييز.

-اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك الجانب التشريعي منها، وذلك بهدف إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية ضد المرأة.

-تطوير المرأة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها الجانب التشريعي.

-تغير الأنماط الأسرية للعائلة وجعل مسؤولية الأطفال وتربيتهم مشتركة بين الأبوين وليست على المرأة فقط، من خلال تطوير التربية الاجتماعية والعائلية للمرأة.

-ضمان الحقوق السياسية للمرأة نظراً لأهمية دور المرأة في المجال السياسي ومشاركتها في صياغة سياسات الحكومة، بالإضافة إلى التأكيد على حقها في شغل الوظائف العامة. وحقها في الحصول على الجنسية ومنحها لزوجها وأولادها.

-التأكيد على حق المرأة في التعليم والوصول إلى أعلى الدرجات والتشجيع على التعليم المختلط ومساواة المناهج، بالإضافة إلى حقها في الرعاية الصحية وضمان حصولها على أفضل الخدمات في مرحلة الحمل والولادة والرضاعة.

-أهلية المرأة من خلال الاعتراف بالمساواة أمام القانون، ومنحها فرص ممارسته، وتمكينها من إدارة العقود والممتلكات وحرية اختيار النقل والسكن والإجراءات القضائية، والتأكيد على حقها في الزواج واختيار الشريك وتحمل المسؤوليات في القوامة والوصية والوقاية.

حيث إن بعض مضامين الاتفاقية والحقوق التي أكد عليها واضعيها لا تتناسب مع طبيعة المجتمعات العربية، حيث تغلب عليها النظرة الغربية التي تختلف من حيث التشريع والتطبيق، كما أن الاتفاقية جاءت للتأكيد على الحقوق فقط ولم تتناول واجبات المرأة مما يجعلها غير متكافئة ومناسبة بينهما.

لقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سيداو مخالفة لتعاليم الشرائع السماوية بشكل عام وللدين الإسلامي الحنيف بشكل خاص وتتعارض مع نصوص القرآن الكريم

والسنة النبوية المطهرة في العديد من أمور الدين والدنيا، ولم تقف عند هذا الحد بل وخالفت مقتضيات العلم المادي التجريبي، فاتفاقية سيداو وبحكم انضمام غالبية الدول العربية والمسلمة لها، فإنها تأمر جميع الناس بالمخالفات وبتغير أنماط حياتهم وشرائعهم وقوانينهم وتقاليديهم وأعرافهم لتصبح ملائمة ومنسجمة مع نصوص الاتفاقية وأحكامها (سعد أحمد سعد، 2008، ص 182).

وتصبح هي المرجعية الأولى والأساسية التي يحتكم لها عندما تتعلق القضية بالمرأة بصرف النظر كما هو معترف من قبلها، وسواء أكان ذلك التصرف مقبول أخلاقياً أو دينياً أو اجتماعياً.

إن الأصل في الأحكام الشرعية أنها موجهة للمرأة والرجل على حد سواء، ولكن هنالك بعض الاختلاف الذي يرجع لاختلاف طبيعة وخصائص ومهام كل منها، والاختلاف هنا قائم بين الرجل والمرأة في الخلقة والطبيعة والصفات العامة من حيث القوة والضعف، وتأكيداً لذلك قوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (سورة النساء، آية: 34) ، فعلى سبيل المثال لا الحصر الرجل غالباً ما يحتكم إلى عقله في الأمور التي تحتاج إلى قرارات مصيرية بينما المرأة غالباً ما تحكمها العاطفة، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لم ولن يشوبها القصور في مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين، وإنما جاء إعطاء بعض الميزات والحقوق للرجل من قبيل تكريم المرأة وإعلاء شأنها، فجعلها مكرمة في بيت والدها ومن ثم بيت زوجها، وأمرهم بالإنفاق عليها وتأمين جميع احتياجاتها كما أمرهم بالإحسان.

للمرأة وإعطائها كافة حقوقها وعدم الإساءة لها وفي ذلك قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالنساء خيراً" (البخاري أبي عبد الله، 2002، ص 1321).

وهذا الحديث يعتبر بمثابة أمر للأزواج والآباء والإخوة لكي يحسنوا معاملة النساء ويعطوهن كافة حقوقهن.

انضمام فلسطين للاتفاقية والآثار المترتبة عليها

جاء انضمام فلسطين بشكل نهائي وكامل لاتفاقية القضاء على أشكال التميز من المرأة سيداو في مطلع نيسان من العام 2014م، وكان انضمامها خالٍ من أي تحفظ على أي من مواد الاتفاقية، في العام 2018م، قدمت فلسطين أول تقرير لها حول الاتفاقية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اجتماع بوزارة الخارجية بين المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزير الخارجية الفلسطيني، وفي هذه الأثناء قامت ممثلية فلسطين في جنيف بتسليم نسخة من التقرير إلى اللجنة المعنية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الائتلاف النسوي الأهلي، 2017، ص161).

ولقد ميز واضعي الاتفاقية بين التوقيع عليها والتصديق عليها والانضمام لها، وحددوا الأثر القانوني المترتب على التزام الدول بأي من الإجراءات السابقة، ويأتي التميز بين الإجراءات الثلاثة السابقة بهدف إعطاء الدولة مهلة لمراجعة قرارها سواء كان بالتوقيع أو الانضمام لكون هذا الإجراء سيجعلها ملتزمة بالاتفاقية بشكل نهائي، وبكون الانضمام النهائي من قبل السلطات المختصة في الدولة، ويكون إما من خلال موافقة البرلمان أو باتخاذ إجراءات قانونية أخرى من قبل الدولة، وفي هذا الصدد لا بد من التنويه إلى أن دولة فلسطين لا يوجد بها أي آليات تقوم بالتصديق على الاتفاقيات (بطمة، ريم، 2014، ص26-33).

وفيما يخص الانضمام للاتفاقية فقد خولت منظمة التحرير الفلسطينية الرئيس محمود عباس بوصفه رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة بالتصديق على الاتفاقية، وذلك لأن دولة فلسطين لا يوجد فيها آليات للتصديق على الاتفاقية بالإضافة لكونها غير مخولة للتصديق على الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي دفع الرئيس إلى توجيه مرسوم رقم (19) لسنة 2009م للانضمام لاتفاقية سيداو، إلا أن الرئيس لم يرجع إلى السلطة التشريعية ولم يأخذ موافقة المجلس الوطني في الانضمام المطلق للاتفاقية، الأمر الذي يجعل الاتفاقية غير قانونية بالنسبة للوضع

الفلسطيني لكونها لم تأخذ موافقة المجلس التشريعي والمجلس الوطني (سلهب، فاتن، 2017، ص26).

ولقد تم اعتماد تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو ضمن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف؛ حيث فرض القانون عقوبات على التمييز ضد المرأة، ونص على أن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا تعتبر سبباً مبيحاً للتملص من الالتزامات الواردة في القانون لذلك فإنه بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية يكون لأي قاضٍ الحق في الرجوع إلى نصوصها والاستناد لها عند إصدار أحكامه (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2018، ص2).

وفي الوقت الحالي أصبحنا نرى مطالب كثيرة وأصوات متعالية بضرورة تطبيق الاتفاقية وتحديداً من قبل الجمعيات النسوية واتحاد المرأة، على اعتبار أن المرأة الفلسطينية امرأة مضطهدة، لا تتمتع بأية حقوق، وينبغي التمسك بهذه الاتفاقية لكي ننصف المرأة وتدافع عنها وتضمن حقوقها.

ولكن هذه المطالبات لم تبنَ على أسس قانونية؛ حيث نصت المادة رقم (10) من القانون الأساسي لعام 2003م على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان (القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، مادة رقم 10).

وهذه المادة تفيد بأن القانون الأساسي الفلسطيني أكد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة.

وبموجب التصديق على الاتفاقية يترتب على دولة فلسطين تقديم التقارير الدورية للجنة سيداو؛ حيث تبلغها من خلالها عن التقدم الذي أحرزته باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية

والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، فتقوم بتقديم التقرير الأولي في السنة الأولى بعد التصديق ومن ثم تقوم بتقديم التقرير الدوري كل أربع سنوات، بالإضافة إلى تقارير الظل والتي تقدم من قبل منظمات المجتمع المدني أو من قبل من يتحالف معها بهدف الكشف عن المعلومات التي أخفيت في التقريرين السابقين (الكفري صالح، نصر خديجة، 2011، ص25–26).

وتقارير خاصة تقدم عن الانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة الفلسطينية. وتعتبر دولة فلسطين الشريعة الإسلامية أساس ومصدر التشريع (القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م، مادة رقم (4).

مع احترام الشرائع السماوية الأخرى، لذلك فإن انضمامها بشكل مطلق إلى اتفاقية على شاكلة اتفاقية سيداو يعتبر أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، بل مخالف لطبيعة المجتمع الفلسطيني الذي تحكمه العادات والتقاليد والأعراف، حيث أن هذه الاتفاقية تحمل في طياتها بعض المواد التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية وتحديداً ما يتعلق بالزواج والميراث، فكان من الأجدر الانضمام لهذه الاتفاقية التمعن والتأني بدلاً من الانضمام المطلق لها، من خلال التحفظ على المواد التي لا تتناسب مع دولة فلسطين ومع طبيعة مجتمعنا الفلسطيني الذي لم ينتقص من قيمة المرأة يوماً ولم يبيح للرجل الاعتداء عليها ولكن مسألة كالميراث يوجد بها نص قرآني واضح وصريح لقوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (سورة النساء، آية رقم 11).

لذلك لا يجوز الاقتراب منها، لأن تغيرها يعتبر تعدي على كلام الله تعالى.

مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو

ترفض جميع والأديان السماوية وكافة القوانين الوضعية والدولية اضطهاد المرأة والتمييز بينها وبين الرجل، وجميعها نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس العرق والجنس أو اللون أو الدين وعلى منح المرأة كافة حقوقها الأساسية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كفلها لها القانون، والشريعة الإسلامية التي تعتبر السباقة في حماية حقوق المرأة واحترامها، وجاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لتؤكد على تلك المبادئ والحقوق المكفولة للمرأة، ولكن المسألة التي لا بد من توضيحها هي أن اتفاقية سيداو جاءت بسب المعاملة القاسية التي كانت تتلقاها المرأة في الغرب؛ حيث تعاملوا معها على أنها جنس ناقص ولا تصل إلى مستوى الرجل في العقل والتفكر.

واتفاقية سيداو من حيث المبدأ لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية لكونها أكدت على الحقوق التي نصت عليها الشريعة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ولكن الاختلاف الكبير يكمن في بعض الحقوق غير المنطقية والتي يرى واضعوا سيداو أنها حقاً للمرأة وأنها ضرباً من ضروب التمييز، والتي وردت في المادة رقم (16) من الاتفاقية وتحديداً فيما يتعلق بالزواج، وما يترتب عليه من الولاية والقوامة والوصاية، علماً أن القوامة تعتبر تكريماً للمرأة لكون الرجل ملزم بتأمين كافة احتياجاتها ومستلزماتها، بالإضافة إلى هذه المطالبات تلغي حق المرأة في الحصول على المهر الذي كفله لها الإسلام، لذلك فإن الإسلام كرم المرأة والقوانين التي أكدت على حقوقها وكفلت لها منح هذه الحقوق، لما تحمل يوماً بين طياتها ما يجيز للرجل الاعتداء عليها أو التمييز بينها وبينه.

التوافق بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو

نص الإسلام على المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف مجالات الحياة، ومنع التميز بين البشر، وفي هذا الخصوص وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تثبت المساواة في الحقوق والواجبات، وتؤكد على احترام المرأة وحث الرجل على الاهتمام به، ومن هذه الآيات قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَ أُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (سورة الحجرات، آية 13)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" (الترمذي ابي عيسى، 1996، ص15).

وفي التشريع الفلسطيني لا يوجد أي مادة تقر وتبيح التميز أو التفرقة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، واعتبروا كلاهما سواء أمام القانون والقضاء، ولهما نفس القدر من الحقوق والواجبات، وجاء ذلك بشكل واضح من خلال نص المادة (26) من القانون الأساسي والتي سمحت للنساء بتشكيل الأحزاب والانضمام، وكفل حق التصويت والترشيح في الانتخابات لكلا الجنسين، وتشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية، بالإضافة الى التأكيد على حق المرأة في تقلد المناصب والوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص (القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، المادة رقم 26).

فالمرأة الفلسطينية تتشارك في الحياة السياسية دون قيود ولها نفس الحقوق بالتساوي مع الرجل، وأصبحت تتقلد المناصب العامة في الدولة، تأكيداً على ذلك على سبيل المثال أن محافظ محافظة رام الله والبيرة الدكتورة ليلى غنام ووزيرة شؤون المرأة هي الدكتورة آمال حمد، ووزيرة السياحة والآثار السيدة رولا معايعة بالإضافة إلى وجود عدد من النساء في المجلس التشريعي والمجلس الثوري، اللاتي وصلن للعضوية عن طريق الانتخاب ومنهم حنان عشراوي عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. بالإضافة إلى الحقوق السياسية، التشريع الفلسطيني كفل للمرأة حقها في حرية العقيدة العبادة وممارسة الشعائر الدينية (القانون الأساسي الفلسطيني

لعام 2003 المادة رقم 18) والحق في التعليم (القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 المادة رقم 24) وحرية الرأي والتعبير عنه (القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، المادة رقم 19) ،والحق في الضمان الاجتماعي والحق في حرية السكن والتنقل (القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003 المادة رقم 20) ،حيث أن هذا الحق مكفول في الإسلام وشريعته السباقة لجميع الاتفاقيات والمعاهدات، وهو أول من كرم المرأة وأمر بتوفير المسكن لها لحمايتها وصونها وشدد على ضرورة الاستئذان قبل دخول مسكنها، وذلك من قبيل احترام خصوصيتها كما وكفل القانون الفلسطيني للمرأة الحق في الملكية والحماية من الاستغلال الذي قد يجردها من ممتلكاتها، والحق في اختيار مكان سكنها وإقامتها الدائم، كما وكفل القانون حق المرأة الفلسطينية في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومتساوية وبيئة عمل تكفل سلامتها وصحتها، مع الحصول على الأجر المتساوي مع الرجل (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 2012 ص 9–11).

بناءاً على ما سبق يرى أن معظم الحقوق المدنية والسياسية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية والقانون الأساسي الفلسطيني لا تتعارض مع اتفاقية سيداو من حيث المبدأ، فلا يوجد نص في القرآن الكريم أو حديث نبوي شريف، أو مادة في القانون الفلسطيني تنصل على جواز التمييز بين الجنسيين وتفضيل الرجل على المرأة، ولكن هناك أعراف وتقاليد لا يجوز الخروج عنها، فكافة الحقوق التي كفلها القانون للمرأة ينبغي ألا تتعارض مع القانون وأن تمارسها المرأة ضمن حدوده.

تحدث هذا المبحث عن الحقوق التي لا تتعارض مع الاتفاقية بمعنى آخر الحقوق التي تنسجم وتتناغم مع الشريعة الإسلامية والقانون الأساسي الفلسطيني، ولكن إن ما حدث من ضجة حول هذه الاتفاقية لم يأتي بسبب التناغم وإنما بسب الاختلاف، فالاتفاقية تتعارض وبشكل كبير مع القانون والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمادة رقم (2) والمادة رقم (13/أ) التي تناولت الاستحقاقات العائلية والمادة رقم (16) تناولت موضوع الزواج والعلاقات العائلية.

الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية

تطالب المادة رقم (2) من الاتفاقية بجعلها المرجعية الأساسية في كافة القضايا والمسائل التي تخص المرأة في دول المصادقة عليها، وذلك وفقاً لصفتها الإلزامية للدول الأعضاء، على أن تعين هذه الدول النظر في قوانينها وتشريعاتها وتعمل على تعديلها في ضوء الاتفاقية وأحكامها حتى وإن كان المنصوص عليه في الاتفاقية مخالف للشريعة الإسلامية، وسواء كانت هذه الأحكام مادة عن أشخاص أو ناتجة عن التقاليد والأعراف وقوانين الأسرة والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض العقوبات على المخالفين، وفتح المجال للمرأة بتقديم الشكاوى في حال وقوع تمييز عليها.

وتعتبر هذه المادة خطيرة في حال تطبيقها من قبل الدول الأعضاء وتحديداً الدول العربية منها؛ حيث أنها تكرس ثقافة العولمة واعتبار الاتفاقية هي المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لبعض الدول علماً بأن هذا الالتزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب (القاطرجي، نهى، 2008).

بالإضافة إلى المادة رقم (2): نلاحظ أن هنالك تعارض آخر بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية، ويكمن هذا التعارض في المادة رقم (13/أ) وهو الحق في الاستحقاقات العائلية وتحديداً فيما يتعلق بالإرث والميراث؛ حيث يرى واضعي الاتفاقية أن المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث هو حق للمرأة وعدم العمل به من قبل التمييز بينهما، وظلم وإجحاف بحق المرأة، وبالطبع يتنافى هذا الكلام مع قول الله عز وجل: " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ " (سورة النساء، آية 11).

إن تأكيد الاتفاقية على ضرورة إعطاء النساء حقهن من الميراث وعدم حرمانهن منه أمر عظيم، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل وبإعطاء المرأة حقها من ورث أبيها أو زوجها، ولا يمكننا التغافل عن أن بعض العائلات تحرم النساء من هذا الحق وتقسم الميراث على الذكور فقط، وهذا يعتبر مخالفاً لشرع الله تعالى وإثم عظيم، فنحن نؤكد وبشدة على حق المرأة في الميراث، ولكن الميراث الشرعي الذي يحكم لها فيه الشرع والقانون وليس ما نصت عليه الاتفاقية وهو المساواة المطلقة في الميراث.

وأن أخطر ما نصت عليه اتفاقية سيداو وهو المادة رقم (16) في بعض بنودها إذ تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة وبغض النظر عن طبيعة تلك التدابير التي تقوم بها الدول، وذلك للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ليشمل في ذلك عقد الزواج، حيث تتساوى المرأة والرجل في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصية على الأطفال.

حيث تعتبر هذه المادة خطيرة لكونها تتنافى مع الحقيقة الكونية والشرعية لطبيعة التزاوج بين الذكور والإناث، فالتزاوج لا يقوم إلا على التمايز وقوانين الطبيعة في الكيمياء والفيزياء والأجرام السماوية والذرات، وهذا التمايز في حال حدوث أي اختلاف فيه يؤدي إلى انهيار الكون البشري (سعد، أحمد، ص184).

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الإسلام يتفق قلباً وقالباً مع الطبيعة الكونية والتي لا تقبل بأي شكل من الأشكال التزاوج بين أبناء الجنس الواحد وإنما بين الجنسين، فالإسلام هو أول نظام عرفته البشرية أعطى المرأة حقوقها على أكمل وجه ومنحها المكانة السامية (د. حامد، سيد، 2016، ص9) التي ترفض العنف تجاه المرأة قبل سيداو وقبل كافة المعاهدات والاتفاقيات التي تعنى بالمرأة وحقوقها.

وهذه المادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية جملةً وتفصيلاً، حيث أن الإسلام أكد على ضرورة وجود ولي للمرأة عند عقد القران وأعطى القوامة للرجل لكونه المسؤول عن إعالة المرأة وتأمين المسكن والمأكل والملبس لها وكافة احتياجاتها، فيأتي التعارض مع نص المادة التي تريد المساواة في القوامة والوصاية والولاية حيث إنها تتعارض مع قوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (سورة النساء، آية 34).

كما وتطالب بعدم وجود ولي للمرأة وأن تكون ولية نفسها. ويمكن توضيح خطورة هذه المادة على المجتمعات العربية والإسلامية من خلال بيان الأدلة الشرعية وربطها فيها، فيما يتعلق في إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم واختيار الزوج الذي تريده دون النظر إلى دينه؛ حيث أن الدين الإسلامي حرم زواج المسلمة بغير المسلم، وذلك تأكيداً لقوله تعالى: " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا" (سورة البقرة، آية 221).

ونصت المادة أيضاً على إلغاء تعدد الزوجات، من قبيل المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل تعدد الزوجات أمر مباح، وفي قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " (سورة النساء، آية 3).

ومن الجدير بالذكر أن تعدد الزوجات لم يأتي دون تبرير فالتعدد يكون لها أسباب وحالات خاصة بيّنها لنا رسولنا الكريم، كأن تكون المرأة عاقر أو مصابة بمرض عضال، أو تكون المرأة غير قادرة على القيام بواجبات زوجها على أكمل وجه.

كما نصت الاتفاقية على وجوب إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج؛ حيث أن الرجل لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته، فإلغاء العدة هو من باب المساواة وهذا

مخالف للشريعة الإسلامية فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ" (سورة الطلاق، آية1).

وقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (سورة البقرة آية 234).

بالإضافة إلى إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتصبح متساوية مع الرجل، فعند تزويج الفتاة للمرة الأولى تحديداً لا يجوز أن يُعقد قرانها دون وجود ولي، وفي ذلك جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) (الترمذي، أبو داوود) ، واشتراط الولي لم يبقه نص شرعي وإنما معمول به في قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين ويجوز عدم وجود الولي في حالة زواج الثيب التي أتمت من العمر ثمانية عشر عاماً فما فوق (قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني سنة 1976م، مادة رقم (13).

كما نصت الاتفاقية على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في اختيار اسم العائلة التي ستمنح للأبناء، وبناءً عليه يجب أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، ويتنافى ذلك مع قوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ " (سورة الأحزاب آية 5).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة انضمام دولة فلسطين لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والآثار المترتبة على هذا الانضمام، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية وذلك على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع والمرجعية الأساسية في التشريع الفلسطيني، وهدفت إلى التعرف على اتفاقية سيداو من حيث النشأة والخلفية التاريخية والمضامين، ومدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية والتشريعات الفلسطينية، والتعرف إلى مدى الاختلاف والتناقض بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية والتشريعات الفلسطينية. واستخدمت الدراسة المنهج

الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك لإجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية لمعرفة مدى التوافق والاختلاف بينهما، وتوصلت الدراسة إلى أن اتفاقية سيداو أصبحت المرجعية الأساسية والاتفاقية الرئيسية التي تحمي حقوق المرأة وتكفل حمايتها ضد أي تمييز يمارس عليها بسبب التمييز بينها وبين الرجل، وتطالب اتفاقية سيداو بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، كما توصلت إلى أن دولة فلسطين انضمت للاتفاقية ولم تتحفظ على أي من موادها، علماً بأن بعض موادها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني..

نتائج البحث

-جاءت اتفاقية سيداو بعد أن تعالت الأصوات بضرورة وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة وللظلم والإجحاف بحقها من قبل الرجل في المجتمعات الغربية، ومن ثم أصبحت المرجعية الأساسية والاتفاقية الرئيسية التي تحمل حقوق المرأة وتكفل حمايتها ضد أي تمييز يمارس عليها.

-تطالب اتفاقية سيداو بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة علماً بأنه لا يوجد مساواة مطلقة بينهما نظراً للاختلاف البيولوجي والتكوين الطبيعي ووظيفة كل منهما في الأسرة في المجتمع لذلك التعبير الأصح هو المطالبة بالعدالة بين الرجل والمرأة وليس المساواة.

-انضمت دولة فلسطين لاتفاقية القضاء على كاف أشكال التمييز ضد المرأة سيداو ولم تتحفظ على أي من موادها، علماً بأن بعض موادها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

توصيات البحث

-ضرورة التمعن في كافة بنود الاتفاقيات قبل الانضمام لها وتحديداً الاتفاقيات التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية.

-ضرورة إعادة النظر في بعض مواد الاتفاقية من خلال تقديم إشعار خطي للأمين العام للأمم المتحدة وذلك وفقاً للمادة رقم (26) من الاتفاقية.

-ضرورة التحفظ على المادة (2) والمادة (13/أ) والمادة (16) من الاتفاقية لما فيه من مخالفة للشريعة الإسلامية وللتشريعات الداخلية.

References:

The Holy Quran.

Abu Abdullah Muhammad al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, 1st edition, Dar Ibn Katheer for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 2002.

Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, Al-Jami' Al-Kabir, vol. 1, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1996.

Hamed Sayed Hamed, Sexual violence against women in international law: a brief overview when combating it in accordance with the provisions of Islamic Sharia, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.

Arif bin Awad Al-Rikabi, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), 2nd edition, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2017.

Reem Batma. International Treaties and National Law: Comparing the Relationship between International Treaties and National Law, Palestinian Center for the Independence of the Legal Profession and Judiciary, Ramallah, 2014.

Suhail Hussein Al-Fatlawi, Encyclopedia of International Law, Human Rights, vol. 3, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

The 1979 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

Palestinian Personal Status Law No. (61) of 1976.

The Palestinian Basic Law of 2003.

General Union of Palestinian Women and the Ministry of Women's Affairs, Palestinian Women's Rights Document, Palestinian Ministry of Women's Affairs, Ramallah, 2012.

The Civil Women's Coalition to implement the CEDAW Convention in the State of Palestine under occupation, Palestine's accession to the CEDAW Convention, and the shadow report submitted by the Civil Women's Coalition, Siyasat Magazine, Issue (41), 2017 AD.

Arif bin Awad Al-Rikabi. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), Sharia Sciences Journal, Volume (7), Issue (4), 2014 AD.

Muhammad Al-Nujaimi. Women's rights in Islam and the CEDAW Convention and its vision from a legal perspective of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, International Islamic Jurisprudence Academy, 2015 AD.

Saad Ahmed Saad. CEDAW Agreement in Light of the Qur'an and Sunnah, Al-Minbar Magazine, Issue (7), 2008 AD.

Saleh Al-Kafri and Khadija Nasr. The reality of excellence in the Palestinian labor market from a gender perspective: Towards a future that guarantees gender equality, Muwatin, Ramallah, 2011.

The Committee on the Elimination of Discrimination against Women. List of issues and questions related to the initial report of the State of Palestine, United Nations at the seventieth session, 2018.

Faten Abdullah Salhab, Palestinian Women's Rights between the CEDAW Agreement and Palestinian Legislation, Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, 2017 AD.

United Nations. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Office of the High Commissioner, New York, first link https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx?

Fbclid lw AR 17 ap Fkw Jx. TvwkWg No NJDOhx FrTT 14b NGRYbm OHQ8Tu. JickPHXohx205.

Noha Al-Qaterji. An Islamic reading of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Case study of Lebanon, paper presented at a conference entitled "Family Provisions between Islamic Sharia and International Agreements and Declarations, Tanta University, Egypt, 2008 AD.

Surah An-Nahl, verse 58.

Arif bin Awad Al-Rikabi. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), Sharia Sciences Journal, Volume (7), Issue (4). 2014 AD, p. 1604.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979.

United Nations. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Office of the High Commissioner. New York.

Arif bin Awad Al-Rikabi. Previous reviewer, p. 23.

Muhammad Al-Nujaimi. Women's rights in Islam and the CEDAW Convention: A critical view from a legal perspective of the

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. International Islamic Jurisprudence Academy. 2015, p. 34.

Suhail Hussein Al-Fatlawi, Encyclopedia of International Law, Human Rights, vol. 3, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009, pp. 260-267

Saad Ahmed Saad. CEDAW Agreement in light of the Qur'an and Sunnah. Al-Minbar Magazine, Issue (7), 2008, p. 182.

Surah An-Nisa, Verse: 34.

Abu Abdullah Muhammad al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Hadith No. (5186), Chapter on Guardianship over Women, 1st edition, Dar Ibn Kathir for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 2002, p. 1321.

The Civil Women's Coalition to implement the CEDAW Convention in the State of Palestine under occupation, Palestine's accession to the CEDAW Convention, the shadow report submitted by the Civil Women's Coalition. Siyasat Magazine, Issue (41), 2017, p. 161.

Reem Batma. International Treaties and National Law: A Comparative Study of the Relationship between International Treaties, National Law and the Judiciary, Ramallah, 2014, pp. 26-33.

Faten Abdullah Salhab, Palestinian Women's Rights between the CEDAW Agreement and Palestinian Legislation, Master's Thesis, An-Najah University, Nablus, 2017, p. 26.

The committee appointed to eliminate discrimination against women. List of issues and questions related to the 81st report of the State of Palestine, United Nations at the seventieth session, 2018, p. 2.

Palestinian Basic Law of 2003, Article No. (10).

Saleh Al-Kafri and Khadija Nasr, The reality of excellence in the Palestinian labor market from a gender perspective. Towards a future that guarantees gender equality, Muwatin, Ramallah, 2011, pp. 25-26.

The Palestinian Basic Law of 2003. Article No. (4).

Surah An-Nisa, Verse 11.

Surah Al-Hujurat, verse 13.

Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, Al-Jami' Al-Kabir, vol. 1, Book of Purity, Hadith No. (113), 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1996, p. 154.

Palestinian Basic Law of 2003, Article No. (26).

Palestinian Basic Law of 2003, Article No. (18).

Palestinian Basic Law of 2003, Article No. (24).

Palestinian Basic Law of 2003, Article No. (19).

Palestinian Basic Law of 2003, Article No. (20).

General Union of Palestinian Women and the Ministry of Women's Affairs, Palestinian Women's Rights Document, Ministry of Women's Affairs, Ramallah, 2012, pp. 9-11.

Noha Al-Qaterji. An Islamic reading of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, a case study of Lebanon, a paper presented by a conference entitled "Family Rulings between Islamic Sharia and International Agreements and Declarations, Tanta University, Egypt, 2008 AD.

Surat An-Nisa, verse 11.

Saad Ahmed Saad, previous reference, p. 184.

Hamed Sayed Hamed, Sexual Violence Against Women in International Law, op. cit., p. 9.

Surah An-Nisa, Verse 34.

Surah Al-Baqarah, verse 221.

Surat An-Nisa, Verse 3.

Surat Al-Talaq, verse 1.

Surah Al-Baqarah, verse 234.

Narrated by Abu Dawud, Al-Tirmidhi, and Ibn Majah, and authenticated by the scholar Al-Albani in Sahih Sunan Al-Tirmidhi.

Palestinian Personal Status Law of 1976, Article No. (13).

Surat Al-Ahzab, verse 5.